السلف ولو اسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وعليه تاولها
الاقلون ولولا قوله وتولت بخلافه لا يمكن رجوع البالغة من وم
قوله ولو غاب الي الرهن والحميل الي انه يصح اشتراط رهن
وحميل غايبين فاما شرط الرهن الغايب ففيها انه جايز كما لو
بعتها برهن وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن
الغايب واما علي شرط حميل غايب ففيها انه جايز ان كان قريب
الغيبة ولم يتقدم من ثمن السلعة شيا بن يونس وفرق بين بعد
الغيبة في الرهن والحميل انتهى والفرق هو ان الحميل قد يرضى
بالحمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر المولف ما
اذا فات المبيع في العقد المشتمل علي البيع والسلف بشرط سوا
اسقط شرط السلف ام لا بعد الفوات اذ الاسقاط حينئذ لا يوجب
الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله ص وفيه ان فات اكثر الثمن او القيمة
ان اسلف المشتري والا فالعكس ش اي وفي المبيع بشرط السلف ولو
اسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن او القيمة ان كان المسلف
هو المشتري فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون او بالعكس
لزمه ثلاثون لانه لما اسلف اخذها بالنقص فهو مطالب بنقيض قصده
وان كان المسلف هو البايع فعلى المشتري للبايع الاقل من الثمن
والقيمة لانه اسلف ليزداد فيكون له في المثال المذكور عشرون
هذا مذهب المدونة نص عليه في كتاب الاجال وينبغي كما في ح
ان يقيد اي السلف من البايع بما اذا لم يغب المشتري على السلف
مدة يرى انها القدر الذي اراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد
ذلك كان فيه القيمة بالغة ما بلغت كما يوخذ من كلام بن رشد
الابي في شرح قوله في فصل العينة وله الاقل من جعل مثله او
الدرهمين

قف

الدرهمين ص وكالنجش يزيد ليغر ص هذا عطف علي قوله
كحيوان بلحم والمعنى انه ورد النهي عن النجش وفسره المولف
تبعا لابن الحاجب تبعا للمازري بانه الذي يزيد في السلعة ليقتدي
به غيره ابن عرفة وهذا اعم من قول مالك النجش ان تعطيه
في سلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها ليقتدي بك
غيرك لدخول عطايك مثل ثمنها او اقل في قول المازري وخروجه
من قول مالك ولابن العربي الذي عندي ان بلغها به الناجش
عها قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها
وكان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارفا بالكتب
يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشرا
فهذا جايز علي ظاهر تفسير مالك واختار بن العربي لا علي
تفسير المازري ثم حمل فيمن لم يزد علي القيمة المنع لظاهر
قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربي
واستبعده بن عبد السلام ان كان لا يريد الشرا الا تلافه مال
المشتري والا فليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة
حمل لقول مالك ان تعطيه في سلعته اكثر من ثمنها ان المراد بالثمن
القيمة كما هو في كلام بن العربي ولو حمله علي ان المراد بالثمن الذي
بلغته في النداء لاتفق مع كلام بن العربي المازري كما حمله عليه
في توضيحه وبرشحه قوله ليغر ولا يبقى في المسيلة سوى قولين
قول مالك مع المازري وقول بن العربي تامل ومعيارها المراد بالزيادة
مجرد العطا الذي يبنى عليه غيره لا الغرور كان الغرور مقصودا ايضا
او لم يكن مقصودا بجعل اللام في ليغر للعاقبة والمال لا للتعليل
فقوله وكالنجش اي وكبيع النجش لان هذا من جملة البياعا

Copyright © King Saud University